# قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر

# A reading of Resolution 1082 of 2020 concerning the rules relating to the Prevention and control of plagiarism in Algeria

**مسعود هلالي***

جامعة الجلفة (الجزائر)

مخبر قانون البيئة

helalimd25@gmail.com

**تاريخ الاستلام**: 2021/10/26 **تاريخ القبول للنشر**: 2022/04/05 **تاريخ النشر**: 2022/07/22

## ملخص

عالجت بمناسبة هذا المقال موضوعا، أحسب أنّه على درجة عالية من الأهمية، بل يُمَثِّلُ واحدا من أخطر الموضوعات المتصلة بالبحث العلمي، ألا وهو السرقة العلمية، أو ما يطلق عليه: الانتحال أو السطو العلمي، الذي بات يُشَكِّلُ إحدى أهم الظواهر المُؤَرِّقَةِ للعاملين في

* المؤلف المراسل.

مجال البحث العلمي في المؤسسات الجامعية الجزائرية. حيث أدى انتشارها إلى البحث في جملة الآليات، التي من شأنها الحد من تنامي هذا السلوك المنافي لأخلاقيات البحث العلمي.

وفي هذا السياق، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار 1082 لسنة 2020 الذي سأخصه بالدراسة، قصد استخلاص: مدلول السرقة العلمية ومتعلقات الوقاية منها، إلى جانب آليات مكافحتها.

**الكلمات المفتاحية**: البحث العلمي؛ السرقة العلمية؛ الوقاية من السرقة العلمية؛ مكافحة السرقة العلمية؛ القرار 1082 لسنة 2020.

**Abstract:**

This research deals with a topic of high importance, which is scientific theft, or what is called: scientific plagiarism, which has become one of the most important phenomena disturbing workers in the field of scientific research in Algerian university institutions. This led to the research of mechanisms that would limit the growth of this behavior contrary to the ethics of scientific research.

In this context, the Ministry of Higher Education and Scientific Research issued Resolution 1082 of 2020, which is the subject of this study.

**Keywords:** scientific research; plagiarism; prevention of plagiarism; anti- plagiarism; Resolution 1082 of 2020.

## مقدمة

يعتبر البحث العلمي أسمى وأرقى أنواع البحوث، لما يتّسم به من خصائص تضفي عليه طابع المصداقية والقبول بين الباحثين، ولعل من أَجَلِّها" الأمانة العلمية" التي ترتبط

أساسا بفكرة أخلاقيات البحث العلمي، فهي قِوَامُ احترام وتقدير البحوث والدراسات العلمية. غير إنه لوحظ في السنوات الأخيرة، لا سيما في ظل التطور الهائل في مجال المعلوماتية وما وفرته من أبحاث ودراسات أكاديمية عبر العالم باتت متاحة بشكل غير مسبوق، الأمر الذي استغله البعض بطريق غير سليم، فكان أن ترتب عنه استفحال ظاهرة السرقة العلمية بين أوساط الباحثين، وفي مختلف المؤسسات الجامعية، إذ لا يكاد يخلو بلد من هذه الظاهرة، بل نجدها في أعرق الجامعات العالمية. ومع كل أسف، لم تكن المؤسسات الجامعية الجزائرية في منأى عن هذه الظاهرة[1]؛ التي باتت تؤرق الباحثين والمشتغلين في مجال البحث العلمي، فضلا عن السلطة الوصية، حيث أقدمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إصدار القرار رقم: 1082 المؤرخ في:27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وهو ما سأخصه بالدراسة قصد استخلاص مدلول السرقة العلمية ومتعلقات الوقاية منها، إلى جانب آليات مكافحتها.

ويرجع اختياري للموضوع محل الدراسة إلى جملة من الأسباب، لعلّ أهمّها:

- تنامي ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الباحثين، في مختلف الأطوار؛ بحوث الليسانس، مذكرات الماستر، بل وحتى على مستوى أطروحات الدكتوراه، المطبوعات البيداغوجية، فضلا عن المقالات العلمية والمداخلات خلال الملتقيات الوطنية منها والدولية.

- صدور القرار 1082 لسنة 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي يعتبر أحدث مسلك تشريعي أقدمت عليه السلطة الوصية قصد مجابهة تنامي ظاهرة السرقة العلمية، الأمر الذي أثار في الفضول العلمي لدراسة مشتملاته وفق رؤية تحليلية نقدية-لاسيما وقد كنت كتبت مقالا سنة 2018 علقت فيه عن القرار 933

لسنة 2016[2]؛ كوني أعتقد يقينا أن هذا المسلك، من دواعي وبواعث تحيين ومراجعة ما كتبه الباحث.

وتتمثل إشكالية الدراسة التي يثيرها موضوع المقال، في التساؤل الآتي: ما هي جملة الآليات التي قرّرها المشرع الجزائري، قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية المختلفة، وذلك على ضوء أحكام القرار 1082 لسنة 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؟

وقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة، على المناهج العلمية الآتية:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع والإلمام بمختلف النصوص التشريعية المتعلقة بجزئيات الموضوع، والمتمثلة أساسا في القرار 1082 لسنة 2020، إلى جانب القرارات التي أحال عليها.

- المنهج التحليلي: من خلال عرض، تحليل ومناقشة موقف المشرع الجزائري، من الموضوع محل الدراسة.

- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة ما ورد في القرار محل الدراسة بما عليه الأمر في القرار 933 لسنة 2016 المؤرخ في:28 جويلية 2016 (الملغى)[3]، والذي كان يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وقصد تجلية ما تعلق بالإشكالية المتقدمة، فإني أستهدف من دراسة الموضوع بيان مسلك المشرع على ضوء أحكام القرار 1082 في معالجة ما تعلق بالسرقة العلمية، وذلك من خلال بيان: ماهية السرقة العلمية؛ مدلولها، وتدابير الوقاية منها. إلى جانب بيان ما تعلق

بالتدابير الإجرائية المتعلقة بها؛ إجراءات الإخطار، وكذا العقوبات المقررة حال قيام واقعة السرقة العلمية.

وعليه أقترح أن تتم دراسة الموضوع من خلال خطة البحث الآتية:

**المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية**

المطلب الأول: مدلول السرقة العلمية

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من السرقة العلمية

**المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية**

المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة حال ثبوت السرقة العلمية

وفيما يأتي تفصيل ما تعلق بعناصر الدراسة هذه.

**المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية**

لا شك أن موضوع السرقة العلمية يعتبر من أكثر الموضوعات التي باتت تتناولها المحافل العلمية، من خلال ندوات وملتقيات وطنية وحتى دولية، وتصنف لأجله الكتب والمؤلفات، فهو مسلك يوصف بالشناعة لمخالفته أخلاقيات البحث العلمي، فضلا عن خطورته، حيث يحول دون النهوض والرقي بالدراسات الأكاديمية. وقد انعقد الإجماع حول هذا الأمر بين المعتنين بموضوع السرقة العلمية، إلا أن الملاحظ في ذات السياق، الاختلاف بشأن ماهية السرقة العلمية، فلا نكاد نجد اتفاقا حول مدلولها، ولا أنواعها أو الأسباب الباعثة على اقترافها، فضلا عن آليات التحسيس والتوعية منها... ولأجل توضيح

ذلك، سأعرض في ثنايا هذا المبحث إلى مدلول السرقة العلمية؛ التعريف والأنواع (المطلب الأول)، على أن أعرض بعدها لجملة التدابير المتعلقة بالرقابة من السرقة العلمية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مدلول السرقة العلمية**

سعى المشرع في القرار 1082 لسنة 2020 محل الدراسة بموجب نص المادة (03) منه، إلى وضع تعريف للسرقة العلمية (الفرع الأول) وتحديد مختلف الأعمال والسلوكيات سواء الظاهرة أو الضمنية، التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية**

من خلال استقراء مواد القرار 1082 لسنة 2020 محل الدراسة، أجد أن المشرع قد أفرد الفصل الثاني (02) منه تحت عنوان" تعريف السرقة العلمية"[4] الذي اشتمل على مادة واحدة، هي الثالثة (03)، والتي تنقسم في حقيقة الأمر إلى فقرتين. بيّن في الأولى منها تعريف السرقة العلمية، على أنّها:"... كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[5]

وعليه، نكون بموجب مضمون المادة المتقدمة، بصدد سرقة علمية، متى قام صاحب إحدى الصفات الآتية: الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت، بإحدى

الأعمال الآتية:

**أ/** انتحال وتزوير النتائج في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

**ب/** غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

فالمشرع من خلال التعريف الوارد في القرار 1082 لسنة 2020 -لاسيما من خلال العناصر المركبة له-وافق التعريفات التي جاء بها علماء المنهجية، والتي نورد منها ما يأتي:

عرَّفَت عمادة التقويم والجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود، السرقة العلمية، بأنّها:" مصطلح يستخدم لوصف الطالب الذي يغش، بانتحاله أفكارا أو معلومات من أناس آخرين ويزعم أنّها له..."[6].

كما عُرِّفَت السرقة العلمية في أبسط معانيها، على أنّها:" استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد؛ سواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة"[7].

وعرّف فوزي رجب السرقة العلمية، والتي يطلق عليها "الانتحال العلمي"[8] في قوله:" تقديم نصوص كتابية أو أفكار أو تفسير او نظرية أو نتائج... مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة مضللة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من انتاج الكاتب"[9].

وعرّفت جامعة وايل كورنيل" Weill Cornell" الأمريكية، السرقة العلمية-أو ما تطلق عليه" الانتحال العلمي" بأنه:" استخدام كلمات وأفكار الأخرين على أنها أفكارهم ومفرداتهم دون الإشارة إلى ملكية الأخرين لها..."[10].

أما جامعة ماين "Maine" الأمريكية، فعرّفت الانتحال العلمي، بأنّه:" تقديم أفكار، أو كلمات، أو صور، أو أعمال إبداعية على أنها من إنتاج الكاتب دون الإشارة إلى ملكية أصحابها الأصليين لها..."[11].

**الفرع الثاني: أنواع السرقة العلمية**

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة (2/03) من القرار 1082 لسنة 2020 صور أو أشكال السرقة العلمية، حيث اعتبر من قبيل السرقة العلمية السلوكيات الآتية:

- اقتباس[12] كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيا أو جداول إحصائية أو مخططات من نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطني أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

– إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

فاستقراء ما تضمنته المادة محل الاستدلال، والتي عرض من خلالها القرار للحالات أو السلوكيات التي اعتبرها–وبشكل حصري[13]–من قبيل السرقة العلمية أمكن ملاحظة أنّه قد وسّع في تعدادها، إلى درجة أنّه تجاوز ما اعتبره علماء المنهجية كذلك[14]. بل يمكن

القول أنّه قد تحوّل المشرع في هذا الشأن من مطالب بتحديد الأحكام التشريعية (فن الصناعة التشريعية)، إلى انتحال شخصية أو صفة الأكاديمي المنظّر في مجال علم المنهجية[15].

ذلك إنّه بالرجوع إلى ما كتب في علم المنهجية، أمكن التمييز بين خمسة أنواع، هي الأكثر شيوعا بشأن السرقة العلمية، والمتمثلة فيما يأتي[16]:

1-السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق: وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداماً حرفياً، كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر.

2-السرقة العلمية باستبدال الكلمات: وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة. ولتجنب ذلك يجب الحرص على وضع أي اقتباس مهما كان حجمه بين علامتي تنصيص، وذكر اسم مؤلف الكتاب أو المقالة المأخوذ منها. ويفضل تجنب وتحاشي الباحث للاقتباس، إلا إذا كان الاقتباس ذا فائدة خاصة في المسألة التي يحاول طرحها.

أشير هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتَبَس، لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع التنبيه إلى تغيير الصياغة (نحو وضع عبارة: بتصرف).

3-السرقة العلمية للأسلوب: المقصود بها اتّباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية، جملة بجملة، ومقطعاً بمقطع، فهذه سرقة علمية، مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛ هي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتّبعه المؤلف الأصلي في

هندسة عمله.

4-السرقة العلمية باستخدام الاستعارة: تستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة ب، اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.

5-السرقة العلمية للأفكار: في حال الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما أو مقترح قدمه لحل مشكلة ما، يجب نسبتها له بوضوح. ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد. فتعريف القاعدة القانونية مثلا، لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية، فهو يندرج تحت المعارف القانونية العامة، لكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة لآخرين في أثناء بحثه مسألة قانونية مستحدثة، فإن ذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها.

كما صنفت السرقة العلمية، تصنيفات أخرى، منها: سرقة شاملة، سرقة علمية، سرقة عن طريق الترجمة[17].

وصنفها آخرون إلى:

أ/ سرقة كلية؛ وهي النقل الحرفي، وفي هذه الصورة ينصب الاختلاس فيها على لمادة المكتوبة وليس الأفكار.

**ب/** سرقة جزئية؛ وتكون عند كتابة جزء من المصنف، أو فقرات من مؤلفات شتى دون ذكر مصدرها، أين يخول للقارئ أن الكاتب هو صاحبها، كما قد يتم باستخدام كلمات

أخرى، أو باستبدال جملة بأخرى مع التقصير في التوثيق ونسبة الكلام والمعلومة إلى المؤلف.

**المطلب الثاني: تدابير الوقاية من السرقة العلمية**

نظم القرار 1082 لسنة 2020 محل الدراسة، في ثنايا الفصل الثاني (02) منه، من خلال نصوص المواد (4، 6، 7)، جملة الآليات الرامية إلى الوقاية من السرقة العلمية[18]، حيث عرض لتدابير التحسيس والتوعية (الفرع الأول)، وكذا تدابير الرقابة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية**

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة (04) من القرار محل الدراسة في هذه المقالة العلمية، جملة الآليات أو التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية، التي قد تسهم أو تحول دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، حيث اعتبر ذلك من قبيل الالتزام المنوط بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[19]، مؤكدا في هذا الشأن على التدابير الآتية:[20]

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.[21]

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.[22]

ومن قبيل المقاربة بين ما عليه الأمر في الجامعات العربية، بما هو موجود في الجزائر، فيما تعلق بآليات التحسيس والتوعية، قصد تلافي الوقوع في حالة السرقة العلمية، أعرض في إيجاز لتجربة "جامعة الملك سعود"، حيث قامت وكالة الجامعة للتطوير والجودة، ممثلة في عمادة تطوير المهارات، بتقديم سلسلة نصائح في التدريس الجامعي الموجهة لأعضاء هيئة التدريس (الأستاذ أو المؤطر)، والتي وردت بصيغة الأمر، من قبيل التأكيد والحثّ، على الحرص على هذا المسلك الأكاديمي-قصد تجَنُّبِ وقوع الطلاب في حالة السرقة العلمية.

وتتمثل تلك السلسلة من النصائح فيما يأتي:

" 1-وَضِح بالتحديد وبدقة للطلاب، ومنذ اليوم الأول من الفصل الدراسي مفهوم السرقة العلمية، موضحاً أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية[23]، والاستخدام الأمثل للكتابات العلمية والمراجع، والعقوبات المترتبة على مخالفتها (بمعنى الوقوع في السرقة العلمية)، وجعل هذا الأمر واضحاً في مخطط المقرر (syllabus)، مع توفير بعض الروابط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في المخطط.

2-وَضِح للطلاب عدم قبولك باللجوء للمكاتب التي تقوم بتجهيز هذه البحوث لحساب الطالب، وأعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها؛ حتى يدرك الطلاب أنك على علم بما هو موجود بالفعل، موضحاً أن معظم

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

هذه البحوث لا يرقى للمستوى المطلوب، وأنك تنشد الأفضل.

3-حَدِد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعمق في البحث، ووضح أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومة، وليس مجرد تجميع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي.

4-غَيِّر موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي، حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب أو بيعها أو شرائها.

5-شَجِع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية، بحيث يكون بعضها من المراجع والمجلات المطبوعة والبعض من الإنترنت أو من خلال المشاهدات أو المقابلات الشخصية أو الاستبيان ...؛ وذلك لتفادى القص واللصق.

6-وَضِح للطلاب حدود استخدام الإنترنت والمقالات المنشورة إلكترونياً في البحث ( بحيث لا تزيد في النصوص المكتوبة عن 10 ٪ أو ألف كلمة أو أيّهما أقل)، واستخدام الأقواس أو الكتابة المائلة أو حجم الحرف الأصغر، أو ترك مسافة كافية قبلها وبعدها؛ عند عرض مثل هذه النصوص إلى جانب ذكر المصدر بالتأكيد.

7-أَكِد على أهمية كتابة حواشي مختصرة( مذكرات يصوغها الطالب بكلماته على هامش المرجع) على بعض المصادر المستخدمة في تجهيز البحث، وتقديمها مع البحث، أو تقديم نسخ من المصادر المستخدمة على الأقل.

8-شَجِع الطلاب على اتّباع المنهجية العلمية في الكتابة، كأن تطلب مخططاً أولياً للبحث وعناصره الأساسية (Out line)، أو نسخة أولية من البحث (First draf) لتقييمها قبل

تقديم النسخة النهائية، فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحث منقول، وحدد وقتاً قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الأولية من البحث لمراجعتها"[24].

وفي ذات السياق، لم تكتف جامعة الملك سعود بجملة التدابير المتقدمة، حيث راحت تقيم دورات تدريبية وتأهيلية لأعضاء هيئة التدريس لاسيما الجدد منهم- باعتبارهم النموذج الذي يتلقى منه الطالب والباحثين التحصيل العلمي، وفقا لقواعد منهجية سليمة، ومنها الإحاطة بمشتملات موضوع السرقة العلمية-والتي تعتبر من أهم البرامج التي تنظمها الجامعات المرموقة في مسار التطوير المهني لعضو هيئة التدريس، فلا تكاد تخلو جامعة أو برنامج للتطوير الأكاديمي من واحد منها، وقد كان لهذه البرامج أبلغ الأثر في استمرار الأداء المتميز والدور الفاعل الذي يقوم به أعضاء هيئة التدريس في العملية التعليمية[25].

**الفرع الثاني: تدابير الرقابة من السرقة العلمية**

لم يقف المشرع الجزائري من خلال ما ورد في القرار 1082 لسنة 2020

عند بيان أهم الآليات أو التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية، التي تستهدف الحيلولة دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، بل راح يبيّن جملة التدابير الرقابية التي يقع لزاما على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي اتخاذها، وذلك من خلال ما تضمنه نصي المادتين (06، 07) من هذا القرار، والمتمثلة فيما يأتي:

- تأسيس موقع على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، فيشكل قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لا سيما: مذكرات التخرج ومذكرات

الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية مشاريع البحث، والمطبوعات الجامعية.

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

– شراء واستعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية[26]؛ بالعربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.[27]

واضح من خلال جملة التدابير التي عرضت لها الوزارة الوصية، لاسيما من خلال توجهها إلى اعتماد الرقمنة، والاستفادة من شبكة الانترنيت والتكنولوجيات المتاحة في هذا المجال، إدراكها التام أنه: "من بين أهم التحديات التي تواجه الجامعات –الجزائرية والدولية– في عصر التكنولوجيا والمعلومات هو كيفية الاستفادة من هذه التكنولوجيات في الحد من السرقات العلمية، فبقدر ما ساهمت شبكة الانترنت في انتشار السرقات العلمية على نطاق واسع، إلاّ أنها في نفس الوقت ساهمت في كشف مرتكبي هذه السرقات؛ إذ أنّ احتمال اكتشاف السرقة العلمية اليوم أصبح أكثر سهولة بفضل ما وفرته شبكة الانترنت من برمجيات متخصصة في فحص المحتوى المعلوماتي وكشف كل أشكال الانتحال. ويبدو أنّ العديد من المؤسسات الجامعية في الدول المتقدمة قد أيقنت أخيراً بقصور الآليات التقليدية

(التدابير القانونية، التوعية الأخلاقية) لوحدها في مواجهة السرقات العلمية، لأنه لم يعد من الممكن القضاء على هذه الظاهر بمثل هذه الآليات فقط. وأنه لابد من التوجه نحو الاعتماد على التدابير التكنولوجية. وهذا يتحقق ما يعرف بمبدأ تكافؤ آليات المواجهة؛ بحيث تكون آليات مواجهة السرقة العلمية متكافئة مع الطرق المستعملة في ارتكابها."[28]

كما وضع القرار من خلال نص المادة (07) منه، التزاما على عاتق كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية (المحدد بموجب نموذج طبقا للملحق المرفق في القرار محل الدراسة[29])، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.[30]

## المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية

لم يقف القرار 1082 لسنة 2020 محل الدراسة، قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية، عند بيان الآليات أو التدابير الوقائية من السرقة العلمية المتراوحة بين: تدابير التحسيس والتوعية والرقابة. بل ألحق بها جملة الآليات الإجرائية والعقابية متى تعلق الأمر بحالة سرقة علمية، وذلك من خلال ما اشتمل عليه الفصل الخامس (05) من القرار تحت عنوان: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها[31]؛ فبيّن إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة حال ثبوت السرقة العلمية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

بمناسبة بيان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية، نجد القرار 1082 لسنة

2020، ميّز بين الإجراءات الخاصة بالطالب (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالطالب**

بيّنت نصوص المواد (8-17)[32] من القرار محل الدراسة، الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود إخطار بسرقة علمية يحتمل ارتكابها من طرف طالب، حسب ما يقضي به نص المادة (03) -على النحو المتقدم البيان أعلاه-والمتمثلة فيما يأتي:

- يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الطالب، من قِبَل أيّ شخص كان بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، والذي يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.[33]

- يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب وأخلاقيات للمؤسسة[34]، من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

- تقدم الآداب وأخلاقيات للمؤسسة، تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما[35] ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

- عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

- يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع

المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

- يستمع أعضاء مجلس التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه. مع ملاحظة وجوب حضور الطالب المتهم شخصيا-ما عدا في حالة القوة القاهرة-مع إمكانية إحضار أي شخص لمرافقته، شريطة تقديم إخطار مكتوب إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث بشأن المرافقين له في الدفاع عن نفسه، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل.

- إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام.

- يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

- يفصل مجلس التأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

- يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس لتأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم:14-371[36].

**الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

بيّنت نصوص المواد (18-26)[37] من القرار رقم 1082 لسنة 2020، جملة الإجراءات المتبعة في حالة الإخطار بوجود سرقة علمية من قِبَلِ الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، حسب مضمون المادة (03) من القرار محل الدراسة-على النحو المتقدم البيان أعلاه-والمتمثلة فيما يأتي:

- يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم من قِبَل أيّ شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، والذي يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

- يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما[38] من تاريخ إخطارها[39] بواقعة السرقة العلمية.

- عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة (166) من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.[40]

- يكون للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل (15)

يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

– تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفوعه حول الوقائع المنسوبة إليه، وذلك بحضوره شخصيا (إلا في حالة القوة القاهرة). حيث يكون له أن يقدم دفوعه كتابة أو شفاهة، كما يحق له أن يستعين بدفاع مؤهل أو بأي موظف يختاره، وفي حالة تقديم مبرر مقبول لغيابه يمكنه أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل دفاعه. على أنّ هذه الإجراءات التي يقوم بها المتهم في حالتي التمثيل أو الدفاع عنه، يجب أن تكون بموجب إخطار كتابي، يقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقادها.

– يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم، كما هي محددة في تقرير لجنة[41] الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

– يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

– يمكن للأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[42].

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة حال ثبوت السرقة العلمية**

بعد أن بيّن القرار 1082 لسنة 2020 إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية- على النحو المتقدم-انتقل إلى عرض العقوبات المقررة حال ثبوت الواقعة بموجب المواد (27-30)[43] من القرار محل الدراسة، حيث ميّز في ذلك بين: العقوبات الخاصة بالطالب (الفرع الأول)، والعقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالطالب**

نص القرار 1082 لسنة 2020، على جملة العقوبات التي تسلط على الطالب، متى ثبتت في حقه ارتكابه لسرقة علمية، من خلال ما ورد في المادة (35) منه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم: 371-14[44]...، كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

فمن خلال النص المتقدم، نجد أن العقوبات التي قد يتعرض لها الطالب، حالة ثبوت وقوعه في سرقة علمية، تتمثل في:

- إبطال المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه (قبل مناقشتها).

- سحب اللقب الحائز علية بمناسبة المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه (بعد مناقشتها).

**الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

حدد القرار 1082 لسنة 2020، جملة العقوبات التي تسلط على الطالب، متى ثبتت في حقه ارتكابه لسرقة علمية، من خلال ما ورد في المادة (35) منه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم:03- 06 [45]...، كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

إضافة إلى تلك العقوبات المقررة بموجب نصي المادتين (35، 36) المتقدمتين، فإنّه يمكن لكل متضرر من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة مرتكبيها حسب ما ورد في نص المادة (30)[46] من القرار 1082 لسنة 2020، وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[47].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص (الطالب، أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم)،

متى كانت الأدلة المقدمة ضده غير كافية أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة (03) من القرار 1082 لسنة 2020، وذلك حسب ما يقضي به نص المادة (29) منه.

**خاتمة:**

بعد دراسة وتحليل ما اشتمل عليه القرار 1082 لسنة 2020، المحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي تم من خلاله تجلية ما تعلق بالآليات والتدابير التي وجدت فيها الوصاية إمكانية القضاء أو على الأقل الحد من تنامي هذا السلوك المنافي لمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي، فإنّي خلصت إلى النتائج الآتية:

**1/** إن أول ما يمكن إبداؤه حول القرار 1082 لسنة 2020، هو إلغاؤه القرار رقم: 933 لسنة 2016. وهو أمر عادي؛ على اعتبار أن الإلغاء آلية تشريعية، تستعمل لتطوير القوانين قصد مواكبتها مجريات الواقع.

إلا أن هذا المسلك بمناسبة إلغاء القرار المتقدم، غير مسلم به، بل وأعتبره معيبا بالنظر إلى قواعد الصياغة التشريعية، فالقرار الجديد يكاد يكون نسخة طبق الأصل للملغى، إذا ما استثنينا المواضع اليسيرة جدا، التي شملها التعديل، إلى جانب إلغاء الفصل الرابع (4) المتعلق بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الذي خصه المشرع بقرار مستقل يحمل رقم: 20-991 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعليه، أجد أنه لم يكن ثمة داع لإلغاء القرار رقم: 933 لسنة 2016، بل كان

بإمكان الوزارة الوصية الاكتفاء بتعديل ما يستوجب التعديل، لاسيما وأن المؤسسات الجامعية، والمشتغلين في مجال البحث الأكاديمي من طلبة وأساتذة وباحثين، قد قطعوا شوطا في محاولة معرفة ودراسة مشتملاته، بل وآليات تجسيده-رغم جملة المآخذ التي عابته، إن من الناحية النظرية أو التطبيقية.

**2/** يعتبر القرار محل الدراسة، من الأهمية بمكان في المنظومة التشريعية الوطنية الحاكمة لموضوع البحث العلمي، كونه أسّس لمفهوم السرقة العلمية، بشكل واضح وجليّ لأول مرة في الجزائر، من حيث بيان تعريف للسرقة العلمية، وكذا تحديد الحالات الحصرية، التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية من خلال ما تضمنه نص المادة (03) منه.

**3/** تضمن القرار 1082 لسنة 2020 جملة من الآليات، التي يستهدف من خلالها الحد من تنامي ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية الجزائرية، والتي تراوحت تلك بين الوقائية؛ التحسيسية والرقابية، وبين الإجرائية العقابية فيما يخص: الطالب، الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

إلى جانب الإحالة على مختلف التشريعات (الأوامر، المراسيم والقرارات) ذات الصلة بموضوع الوقاية من السرقة العلمية وسبل مكافحتها.

**4/** اشتمل القرار 1082 لسنة 2020 على بعض الأخطاء المادية، اللغوية والتقنية، والتي كان بإمكان المشرع تجاوزها، مع يسير تدبر، ومنها: خطأ مادي في المادة (19) في كلمة" إخطاره"، والصواب:" إخطارها". إلى جانب إبقائه على مصطلح: "مجلس" في المادة (24)، رغم استبدالها بـ:" لجنة".

أما عن المقترحات التي يمكن أن أبديها، بعد دراسة وتحليل ما ورد في القرار 1082

لسنة 2020، فتتمثل فيما يأتي:

**أ/** ضرورة تجسيد مختلف التدابير أو الآليات الواردة في هذا القرار بشكل أكثر جدية، سرعة وفعالية، لاسيما ما تعلق منها بأحكام الفصل الثالث" تدابير الوقاية من السرقة العلمية"، من خلال تدابير التحسيس والتوعية، التي تعتبر حسب المادة (04) من أولى التزامات المؤسسات الجامعية.

**ب/** تكريس التدابير الرقابية الواردة في القرار محل الدراسة (المادة 05)، وعلى رأسها البرمجيات الخاصة بالكشف عن السرقة العلمية، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى نتفادى ما آل إليه القرار رقم: 933 لسنة 2016 من إلغاء، دون أن يحظى بالتطبيق اللازم، ولا تجسيد أو تحقيق ما كان يؤمل منه.

**الهوامش:**

[1] تشير الإحصائيات إلى أن الجزائر سجلت حوالي (22) سرقة علمية- وهي التي كانت محل إخطار- خلال سنوات: 2016/2011، في مختلف الجامعات الجزائرية موزعة على النحو الآتي:
عدد السرقات/ مجالها: (16) دكتوراه، (5) ماجستير، (1) بحث علمي.
ضحاياها: (11) باحثا من دول متفرقة: إيران، فلسطين، فيتنام، بولندا، المغرب، المملكة السعودية، العراق ومصر.
ينظر: مساع جزائرية لتأسيس هيئة لمواجهة السرقات العلمية، العربي الجديد، تحقيقات، الاثنين 7مارس/ آذار 2016م، 27جمادى الأول 1437 هـ، العدد 553، السنة الثانية، ص 26، تاريخ التصفح: 07 / 01/ 2021 :https://www.alaraby.co.uk/sites
- سايح فطيمة، أخلاقيات البحث العلمي وجريمة السرقة في المؤسسات الجامعية-الجامعة الجزائرية أنموذجا-، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 3، دون تاريخ، ص 348.

[2] مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر قراءة في القرار رقم:933 لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 10، جوان 2018، ص 108-121.

[3] أسّس القرار رقم: 933 لسنة 2016، لمفهوم السرقة العلمية بشكل واضح وجليّ لأول مرة في الجزائر، من حيث بيان تعريف للسرقة العلمية، وتحديد مختلف الأعمال والسلوكيات سواء الظاهرة أو الضمنية التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية، حيث حاول من خلاله المشرع الوطني إزالة الضبابية واللبس عن" بعض الأعمال المنافية للمصداقية العلمية، والتي نتيجة تكريسها في الأعمال العلمية، أصبحت تعتبر كعمل عادي في مجال البحث العلمي".
ينظر: بوصبيع ربيع العايش، حول القرار الوزاري رقم 933 لمناقشة إشكال الوقاية من السرقات العلمية في البحوث الجامعية، تاريخ التصفح: 05/01/2021:
https://www.altahrironline.com

[4] أحسب أن هذا المسلك التشريعي الذي أقدمت عليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، معيب من حيث الصناعة التشريعية، ذلك أن عنوان الفصل" تعريف السرقة العلمية"، يفترض فيه الاقتصار على تجلية المُعَرَّف فحسب، لا أن يتعداه إلى بيان صوره وأشكاله، فقد كان الواجب إفرادها تحت فرع ثان من هذا الفصل.

[5] كانت المادة (1/3) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 (الملغى)، تنص على أنه:" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت لانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

فليس ثمة وجه اختلاف بين القرارين في المادة محل البيان، إلا من حيث الرسم، حيث تم استبدال عبارة (أو كل من يشارك في عمل ثابت لانتحال وتزوير النتائج) في القرار الملغى، بعبارة (أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج) في القرار الجديد. وهو في الحقيقة إعادة مراجعة في الصياغة غير السليمة، التي كانت في القرار الملغى.

[6] جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية ... ما هي؟ وكيف أتجنبها ؟، د ط، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص 07.

[7] ينظر: جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، د ط، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ت، ص 01.

- مشعل الحربي هيفاء، النشمي الحربي ميساء، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفيه تحليله)، (غير مبينة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، السعودية، 2015/2014، ص 09.

[8] يطلق على السرقة العلمية أيضا اطلاقات أخرى، منها: الانتحال العلمي، والسطو العلمي.

ينظر: رجب فوزي، الانتحال العلمي، د ط، منظمة المجتمع العلمي العربي، قطر، 2016، ص 10.

[9] رجب فوزي، الانتحال العلمي، ص 11.

[10] كلية الآداب والعلوم، جامعة كورنيل، الولايات المتحدة الأمريكية، التعرف على الانتحال وتجنبه:
http://plagiarism.arts.cornell.edu/tutorial/index.cfm، تاريخ التصفح: 2021/01/06.

[11] جامعة ماين، فارمنجتون، الولايات المتحدة الأمريكية، دروس الانتحال، تاريخ التصفح: 2021/01/06: http://plagiarism.umf.maine.edu، تاريخ التصفح: 2021/01/06.

[12] يعرّف الاقتباس بأنّه:" نسخ النص الأصلي المنشور في مكان آخر، وعموما فإن الاقتباسات المباشر توضع إما بين علامات اقتباس، أو يتم إزاحتها من بداية الصفحة مع الاستشهاد بالمصدر".
ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، د ط، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ت، ص 13.
– ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية التطبيق، د ط، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، د ت، ص 96.

[13] يؤكد نص المادة (29) من القرار رقم: 1082 لسنة 2020، بأن ما ورد في المادة (2/03) منه، قد حددت أنواع السرقة العلمية، على سبيل الحصر–لا المثال، قاطعة بذلك باب التقدير أمام اللجان المختصة بالنظر ذلك–حيث جاء في المادة (29) أنه:" تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار".

[14] ذهب علماء المنهجية إلى أنّ للسرقة العلمية أشكالاً مختلفة، لعلّ أظهرها:
– استخدام كلمات أو نصوص أو رسوم توضيحية لمؤلف آخر.
– التقصير في نسب التوثيق للمؤلف الأصلي.
– تلميح مرتكب السرقة العلمية بأنه المؤلف.
– التقصير في الحصول على موافقة المؤلف الأصلي.
ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، ص 05.

[15] مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر قراءة في القرار رقم:933 لسنة 2016، ص 111.

[16] ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، ص 5-6.

- عبد الله بوجرادة، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص20.

-عصام تليمة، السرقات العلمية...ظاهرة العصر، تاريخ التصفح: 2021/01/05:
www.feqhweb.comhttp://

[17] سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017، ص 192.

[18] إلى جانب ما تعلق بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، التي نظمها القرار بموجب نص المادة (5) منه، ولعل أهمها بالنظر إلى صلتها بموضوع السرقة العلمية: المطتين (3 و4).

[19] يقصد بمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي حسب ما جاء في نص المادة (02) 1082 لسنة 2020-وهي نفسها الواردة في القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى-:" الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث."

[20] وهي نفس تدابير التحسيس والتوعية التي نصت عليها المادة (04) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى-حرفيا.

[21] تجدر الإشارة وبكل موضوعية، إلى أن ما تعلق بالتدابير التحسيسية والتوعوية الأربعة الأولى من المادة (04) -وإن كانت نفسها في القرار الملغى، كما تقدم-على الرغم من أهميتها، بل وضرورة اعتمادها في كامل أطوار التعليم العالي، لكونها تدخل ضمن أسس منهجية البحث العلمي، إلا أنها لم تجسد بالشكل أو الفعالية المأمولة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر. بل أكاد أجزم بغيابها أو انعدامها-أو قريب من هذا الوصف-بل قد تجد من الطلبة والباحثين الذين

يحضرون أطروحات الدكتوراه، أو حتى من ناقشها منهم، من لم يشهد ولم يلاحظ ولم يدرس تلك التدابير إطلاقا. بل منهم من لم يطلع على مضمون ومشتملات القرار رقم 933 لسنة 2016 الملغى؟!

[22] أحسب أن هذا التدبير-في تصور الوزارة الوصية-لا يمكن اعتباره آلية للتحسيس والتوعية، بل هو في حقيقة الأمر" عقوبة من العقوبات المسلطة على الطالب، بمناسبة ثبوت وقوعه في حالة السرقة العلمية. ومن هذا المنطلق يجدر مراجعة المسألة وإدراج الحالة في الموضع المناسب لها من القرار محل الدراسة.

[23] ذلك أنّ الباحث ملزم بأن يتحلى بمجموعة من الصفات أو المسؤوليات أثناء القيام بالعملية البحثية والتي يطلق عليها" الأخلاق العلمية"، والتي لا تتحقق إلاّ إذا اتصف الباحث بمجموعة من السمات لعلّ أهمها على الإطلاق" التحلّي بالأمانة العلمية"، بأن يتخذ الباحث من العلم وقواعده إطارا لعمله فيعترف بجهود الآخرين الذين استند على أفكارهم في خدمة بحثه. فالواجب عليه أن يكون أمينا في نقله للمعلومة التي استفاد منها، بأن يعزو كلّ معلومة أو فكرة أو اقتباس إلى مصدره.

ينظر: دليل كتابة البحث القانوني، جامعة فيلادلفيا، 2005/2004، ص 11.

[24] عمادة تطوير المهارات، جامعة الملك سعود، تاريخ التصفح: 2021/01/06:
https://dsd.ksu.edu.sa/ar/node/127

[25] لمزيد فائدة وتحصيلها حول برامج التأهيل لأعضاء هيئة التدريس الجدد ومضمونها، التي تقوم بها جامعة الملك سعود: https://dsd.ksu.edu.sa/ar/node/127، تاريخ التصفح: 2021/01/06.

[26] تُعَرَّفُ برمجيات كشف السرقة العلمية، على أنّها:" برمجيات متاحة على الانترنت تكون مجانية أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة."

ينظر: مشعل الحربي هيفاء، النشمي الحربي ميساء، برمجيات كشف السرقة العلمية دراسة وصفيه تحليله)، (غير مبينة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، السعودية، 2015/2014، ص 17.

[27] لمزيد فائدة وتحصيلها حول أشهر برامج كشف السرقات العلمية، ينظر:
- فوزي رجب، الانتحال العلمي، ص 34-40.

[28] طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، لمجلد 01، العدد01 ، ديسمبر2017، ص 63.

[29] ينظر نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث، في ملحق القرار رقم: 1082 لسنة 2020.
مع الإشارة إلى أنه الملحق نفسه الوارد في القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

[30] يقصد بوحدة التعليم والبحث، حسب ما جاء في نص المادة (02) من القرار رقم: 1082 لسنة 2020-:" الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي". قلت: وهي نفسها الواردة في القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

[31] أحسب أن عنوان الفصل معيب من ناحية البناء اللغوي، ذلك أن عبارة" ومعاقبتها "، ترجع على السرقة العلمية، وهو أمر غير سليم ولا مسلم به، ذلك أن السرقة العلمية-معطوف-أمر معنوي، لا توقع عليه العقوبة، بل هي موجبة له حال ثبوتها.
وعليه يقع على الوزارة الوصية، إعادة النظر في صياغة عنوان الفصل الرابع من القرار 1082 لسنة 2020 وتقويمه.

[32] تقابلها المواد (16-25) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

[33] يقصد بمسؤول وحدة التعليم والبحث حسب ما جاء في نص المادة (02) القرار رقم: 933 لسنة 2016:" عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي".

[34] تم استحداث" لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، بموجب القرار رقم: 991 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2020.

كانت هذه اللجنة منُظَّمَة بموجب الفصل الخامس من القرار رقم: 933 لسنة 2016-الملغى- تحت مسمى: " مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية"، من خلال نصوص المواد (08 ،14) منه؛ التي حددت إنشاء المجلس وتشكيلته، ومهامه.

[35] كانت المادة (17) من القرار 933 لسنة 2016-الملغى-تحدد مدة تقديم المجلس التقرير النهائي في هذه الحالة في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة.

[36] المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

[37] تقابلها المواد (26-34) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

[38] كانت المادة (27) من القرار رقم: 933 لسنة 2016-الملغى-تحدد مدة تقديم المجلس التقرير النهائي في هذه الحالة في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة.

[39] أحسب أنه يوجد خطأ مادي في المادة (19) من القرار رقم: 1082 لسنة 2020، في كلمة "إخطاره"، والصواب:" إخطارها"، أي لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، التي حلت محل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، -كما تقدمت الإشارة إليه آنفا-

[40] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، بتاريخ: 16 جويلية 2006، ص 3-19.

[41] أحسب أنه يوجد خطأ مادي في المادة (24) من القرار رقم: 1082 لسنة 2020، في كلمة" مجلس"، والصواب:" لجنة"، أي لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، التي حلت محل مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة.

[42] وفق ما جاء في المواد (54، 55، 57) من المرسوم التنفيذي رقم: 20-199 المؤرخ في:25 جويلية 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 44، بتاريخ: 30جويلية 2020، ص 6-17.

[43] تقابلها المواد (35-38) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

[44] المؤرخ في: 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

أحسب أن العقوبات المشار إليها في المادة 27 من القرار 1082 لسنة 2020، التي تحيل بدورها إلى القرار رقم: 371-14، تجد تطبيقها من خلال الاعتماد على نص المادة (13) منه، على اعتبار أن" السرقة العلمية" لم ترد كمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (11، 12) منه. وبالتالي فإن المشرع أعطى مجالس التأديب السلطة التقديرية في: تكييف الواقعة (مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية)، وكذا تقدير العقوبة المقررة لها (عقوبة من الدرجة الأولى أو الثاني).

[45] حدد الفصل الثاني (02) من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية العقوبات، من خلال المواد (163-176) العقوبات التأديبية من حيث تصنيفها والإجراءات المتعلقة بها.

[46] تقابلها المادة (38) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى، مع تقديم وتأخير في الصياغة فقط.

[47] المؤرخ في: 19 جويلية 2003، ج ر عدد 44، بتاريخ: 23 جويلية 2003، ص 3-22.

حيث يجد الدارس لأحكام الأمر رقم 03-05 أن المشرع حمى ما تعلق بالمصنفات الأدبية وما في حكمها (المادة 04)، بموجب دعويين؛ مدنية (المواد 143-150)، وجزائية (المواد 151-160).